

المعنى بدلا مطلقا لان المحرمة ليست اليها
 والحقيقة تتحرك بحسبة اشياء لا بد لها من
 من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي **ببدلته**
 العادة على تركها كالنذر بالصلاة والحج فان
 حقيقتها لغة الدعاء والقصد وبدلته المعنى
 في نفسه كما اذا حلق لا ياكل لحمه لم يحث عليه
 السمك لانه تخصيص بدلالة اشتقاق اللفظ
 الدال على القوة وسمى لحمه لقوته فيه باعتبار
 تولده من الدم ولا دم للسمك وبعضهم يلازم بالعرف
 وعليه فلا يحث على الدم والحزير قال في
 الكافي وعليه الفتوى **وكقوله كل مملوك محرور**
 لم يتناول المكاتب لكونه كما محررا وعكسه
 اي عكس ما ذكر من ترك الحقيقة في المسائلين
 باعتبار النقصان ما تركت الحقيقة باعتبار
 الكمال مثل الحلف **بالكل الفاكهة لانها من**
 التعكده وهو التعميم زيادة على ما به قوام البدن
 فلا يحث بالريان والرطب والعنب عند الا
 مام لانه يتعلق بها القوام **وبدلته سناق**
النظم اي سوق الكلام يعني تتحرك الحقيقة
 بقريظة لفظية التحقت به سابقة او متأخرة
كقوله طلق امرأتي لا يكون توكيلا لان المراد
 اطلاقها بحجره بقريظة ان كانت رجلا فيكون
 للمؤنث **بجائزا** وبدلته **مضى** في حال
التكلم اي من قبله لا غير كما في **عانت العيون**
 اي السرعة وهي الموبده لفظا الموقفة معنى
 كقوله

الحقيقة تتحرك

لما نت طالق فانه يقع على
ملك الغير حتى اذا رجعت
ثم خرجت صح

كقوله لامرأة ثم حين قامت لتخرج ان خرجت
 لا تطلق وكقوله والله لا اتفدى جوايا من دمه
 الى الفداء **وبدلته في محل الكلام** وهو الخبير منه
 فاذا لم يكن قابلا لما اخبر عنه تركت حقيقة
 الكلام وصير الى الجواز **كقوله عليه السلام** والقلبة
انما الاعمال بالنسيات ورفع عن امتي الخطا والنسيان
 فان ظاهره انه لا يوجد عمل بدون نية ولا يوجد
 جد خطا ونسيان وهو ممنوع في محل عمل الجواز
 فيراد به حكم الاعمال وحكم الخطا وهو مشترك
 محله الشافعي رح على الصحة وحمله سيدنا ابو حنيفة
 رح على الثواب لا يستلزام الصحة واراونه
بالاجماع والتعميم المضاف الى الاعيان كالحج
في قوله فما حرمت عليكم امهاتكم الاية **والغمر**
في حديث حرمت الخمر لغيرها حقيقة عندنا
 كالتعميم المضاف الى الفعل **خلافا لبعض** من
 اصحابنا قالوا المراد منه تحريم الفعل اي كحاش
 امهاتكم وشرب الخمر فان الخمر عنده بالحرمة هو
 العين وهي لا تحتماها لان الحرمة من صفات
 الفعل والعين ليست بفعل وافاد الصنف في
 شرحه ان المراد بقولنا فعل حرام اي منع عنا
 تحصيله واكتسابه او عين حرام اي منع عنا تصرفه
فيه ويتصل بما ذكرنا اي بالتحقيقه والحجاز **حروف**
 اي كلمات **المعاني** لانقسامها اليها والاستمارة
 التسمية تحري في الحروف كما تجوز في المشتقات
 فان الاستمارة تقع اولها في متعلق معنى الحروف

ما جازم
التحليل
الى الاعيان

الحروف

ببعض الحروف
ببعض الحروف
ببعض الحروف